

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة حلوان لمحركات дизيل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد

والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان لمحركات дизيل برقم (٣٣٦) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٣

بموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٧/٧/٢٧ :

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٢، ب، ٩) مكرراً من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ مثبتاً ومجرداً من أي إضافات ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات كما يلى :

٢ - اشتراك بواقع (٥٪، ١٤٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) ويسدد شهرياً خصماً من الراتب الشهري للعضو .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :مادة (٩) :

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد الصندوق للعضو (٨٠٪) من الاشتراكات المدفوعة منه أيًّا كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (١٢ مكررًا) :

في حالات الخروج الجماعي أيًّا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

ثانيًا - إلغاء المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قررتها الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكررًا) فيُعمل بها اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى